الجِدُّ الفَاصِلُ في
قُنُوتِ النَّوَازِلِ

تأليف فضيلة الشيخ

نعمان بن عبد الكريم الوتر محمد بن علي المطري

دار القبلة
للثقافة الإسلامية
لتوزيع الكتاب والنشر والتصدير

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ربَّنا تقبَّلْ منَّا
إنَّكَ أنتَ السَّميعُ العَليمُ

محفوظة
جميع الحقوق

رقم الإيداع ٢٠٠٤/١٤٣٩٣
الترقيم الدولى
977-331-314-4

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع جليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد..

فغير خاف على ذي عينين ما وصل إليه حال أمة محمد ﷺ التي خاطبها الله بقوله: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (١٣٩)﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال عنها سبحانه: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، فقد أصبحت هذه الأمة أضيع من الأيتام على موائد اللئام، وأصبح قتلتها ووائدوها يظهرون التوجع عليها كما صدق عليها قول الشاعر:

وحسبك من حادث بامرئٍ ترى شانئيه له راحمينا

ولن يعود لهذه الأمة مجدها، وسؤددها، إلا بمراجعة دينها، والسير على منهاج نبيها ﷺ وإعداد العدة المعنوية

والحسية لجهاد أعداء الله، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] بالضوابط الشرعية وعلى ضو
فتاوى علماء الأمة الربانيين الراسخين، لا بتوجهات
الأحداث المتحمسين المتهورين، الذين تحركهم عواطفهم
دون نظر في الحكم الشرعي، والناس بالنسبة لما ينز
بالمسلمين من الرزايا والبلايا، على أقسام في علاجها
فمنهم من يرى المخرج بأن نحرِّض الأمة رجالاً ونساءً لخوض
المعركة الانتخابية، وأن على كل مسلم أن يتزود بالسلا
الفتاك - البطاقة الانتخابية - لتحقيق الوصول إلى كرس
الحكم، ومن هناك يكون التغيير، وهذا المسلك شهد الشر
والعقل والواقع بفشله، وعدم جدواه، وأنه كسراب يحس
الظمئان ماء.

ومنهم من يرى الحل بالتكفير، والتفجير، والتهييج
والاغتيالات، وغير ذلك في أوساط المسلمين - الذي
يعتبرونهم كفاراً - ويسمون ذلك جهاداً، وهو إلى تسمي
فساداً أقرب منه إلى تسميته جهاداً، وهؤلاء لا للإسلا
نصروا ولا لأعدائه كسروا، والله المستعان.

ومنهم من يرى المخرج في المظاهرات، والإضرابات

ونحو ذلك وهذه وسائل غير شرعية، بل وفدت إلينا من أعداء الإسلام وفيها من المحاذير الشيء الكثير. ومنهم، ومنهم، والجنون فنون ... الخ.

والمخرج الصحيح هو أن نراجع ديننا، وأن نتمسك به، وأن نعتز به، ونعمل به، وندعوا إليه، وأن نعد العدة الحسية والمعنوية لمواجهة أعداء الإسلام، فنسعى جاهدين في تحقيق التوحيد، ومحاربة الشرك بجميع صوره وأشكاله، فإنه أضر علينا من أعدائنا، ونحارب البدع والمحدثات بالحجة والبيان، وأن ندعوا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ونحذر الناس من متابعة أعداء الإسلام فيما يخالف ديننا وعقيدتنا، فإن كنا كذلك، فإن الله يقول: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾ [النور: ٥٥] ويقول تعالى: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾**﴾ [آل عمران: ١٣٩] ويقول: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾**﴾ [الحج: ٤٠]. واعلم أن تعلم العلم وتعليمه للناس ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله، والواجب

على المسلمين عند النوازل والفتن، أن يعتصموا بالكتاب والسنة وأن يسألوا أهل العلم الموثوق بعلمهم، المشهود لهم بالنصح، وسلامة المعتقد، ومن المسائل العلمية المهمة المتعلقة بالنوازل **مسألة قنوت النازلة**، فإن فروعها كثيرة والخلاف فيها واسع، ولقد كنا نتمنى أن نقف على من أفرد ذلك بالتصنيف، وبين الراجح في مسائله من المرجوح، فلم نقف على شيء من ذلك، وكنا نود أن يكتب في ذلك بعض المتأهلين، يكفينا المؤنة، ونعمل بما تقتضيه الأدلة الشرعية، وبذلك تحسم مادة الخلاف، لا سيما وكل نازلة تنزل، والمسلمون يختلفون هل يقنتون أم لا، وهل هذه نازلة أم لا، وهل يشترط في النازلة أن تكون عامة أم لا، وهل يشترط استئذان الإمام على ذلك أم لا، وفي أي الصلوات يكون ذلك؟ فلما لم نقف على من حرر مسائل قنوت النازلة، فاستعنا بالفتاح العليم، مع قصر الباع، وجمعنا أقوال العلماء في هذه المسائل وغيرها، مع ترجيح الراجح بدليله، سائلين الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لنا ولعباده، إنه خير مسئول ومأمول، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

معنى القنوت

يأتي القنوت في اللغة على عدة معان، فقد ذكر الأثير
ي «النهاية» (٤ / ١١) ثمانية معان بل قال الحافظ ابن
حجر في الفتح (٢ / ٤٩١) : ذكر ابن العربي أن القنوت
رد لعشرة معانٍ؛ فنظمها شيخنا العراقي فيما أنشد لنفسه
جازة غير مرة :

فظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيداً على عشر معانٍ مرضية
ساء خشوع والعبادةُ طاعةٌ ... إقامتها إقراره بالعبودية
كوت صلاة والقيام وطوله ... كذلك دوام الطاعة الرابح القينه

معنى النازلة

ذكر صاحب اللسان (١١ / ٦٥٩) أنها الشدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين إهـ.

والناظر في كتب الفقهاء يجد أن الكثير منهم يعرفها بالتعريف اللغوي السابق، ومنهم من يمثل لها بالقحط والجدب والوباء والخوف ينزل بالمسلمين، وكجهوم الكفار على المسلمين[١].

قلت: أما القحط والجدب؛ فالسنة في ذلك صلاة الاستسقاء، أو دعاء الخطيب يوم الجمعة في خطبته، وأما القنوت للقحط والجدب؛ فما لا نعلم بثبوته عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابته رضي الله عنهم والوباء قد وقع على عهد عمر رضي الله عنه وهو طاعون عمواس، ولا نعلم أنهم قنتوا لذلك. والله اعلم.

وقد قال الإمام ابن حبان – رحمه الله – في صحيحه (٥ / ٣٢٥) بعد إيراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قنوت

النبي ﷺ شهراً: في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت في الصلوات عند حدوث حادثة، مثل ظهور أعداء الله على المسلمين، أو ظلم ظُلِم به، أو تعدى عليه، أو أقوام أحب أن يدعو لهم، أو أسرى من المسلمين في أيدي المشركين، وأحب الدعاء لهم بالخلاص من أيديهم، أو ما يشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً، قنت المرء في صلاة واحدة، أو في الصلوات كلها، أو بعضها، دون بعض بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة. إهـ.

تتمة: قال الجمل في «حاشيته على شرح المنهج» (٢/ ٦٥): قوله [أيضاً: النازلة] أي: ولو بغير من نزلت به، فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به من أهل ناحية أخرى، إهـ ج ل، وعبارة شرح م ر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحداً على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الأسنوي تعدي نفعه كأسر العالم أو الشجاع، وهو ظاهر، انتهت، وخرج بالواحد الاثنان، ومقتضاه أنه يقنت لهم وإن لم يكن فيهما نفع. إهـ ع ش إهـ وانظر أيضاً مرقاة المفاتيح (٣/ ٣٥٦).

حكم قنوت النازلة

الذي عليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا أنه مسنون[١].

وذهب أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، والليث بن سعد، ويحيى بن يحيى الليثي إلى أنه لا يشرع القنوت في

---

(١) انظر «الأم» للشافعي (١/ ٣٩٦)، و«الحجة على أهل المدينة» للشيباني (١/ ١٠١)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢٤١)، و«مختصر اختلافات العلماء» له (١/ ٢٥١)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١١ - ٣١٧)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٧٦ - ٧٧)، و«الروضة» للنووي (١/ ٢٥٤)، و«المجموع» له (٣/ ٤٩٤)، و«شرح مسلم» له (٥/ ١٨١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٠١)، و«شرح البخاري» للكرماني (٦/ ٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٥٣١-٥٣٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٨٩)، و«فتح القدير» لابن الهمام الحنفي (١/ ٤٤٧-٤٥١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٧٠)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٥)، و«إعلاء السنن» للتهانوي (٦، ٢٩، ١١٣)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ١٩٢)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ١٩٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣٥٧)، و«نيل الأوطار» (٢/ ٢/ ٣٦٤) و«كوثر المعاني في الدراري» للشنقيطي (٩/ ٢٨٨-٢٩٣)، وغير ذلك.

حال الحرب ولا في غيره في جميع الصلوات[١]، ولأصحاب أبي حنيفة قولان آخران يأتي الكلام عليهما قريباً إن شاء الله.

وقال الثوري[٢] وابن حزم[٣]: كل من الفعل والترك حسن.

وأورد ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٠٢) عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: يجب الدعاء إذا أوغلت الجيوش في بلاد العدو - يعني القنوت - قال: وكذلك كانت الأئمة تفعله أهـ إلا أن في إسناده من لا يحتج به.

■ **من أدلة القائلين بسنية قنوت النازلة ما يلي:**

[١] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاه رِعْل وذكوان

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٥٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٨٩).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٥ - ١٠٦/ ٧٠١٠) بسند صحيح عن سفيان الثوري أنه قال: من قنت فحسن، ومن لم يقنت فحسن، ومن قنت فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت. وانظر «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٤٣، ١٤٦).

(٣) المصدر السابق.

وعصية وبنو لحيان، زعموا أنهم أسلموا واستمدوه على قومهم، فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار. قال أنس: كنا نسميهم القراء؛ يحطبون في النهار ويصلون في الليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم وقتلوهم، فقنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعْل وذكوان وبني لحيان. أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٣).

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول: (**اللهم انج عياش بن أبي ربيعة، اللهم انج سلمة ابن هشام، اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**). أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٦)

[٣] عن أنس رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ رجالاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حَيان من بني سليم؛ رِعْل وذكوان عند بئر معونة، قال القوم والله ما إياكم أردنا،

ما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ فقتلوهم فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت وما كنا قنت. أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٨٨)

[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك. وكان يقول في بعض صلاته في الفجر: اللهم العن فلانًا وفلانًا – لأحياء من العرب – حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]. أخرجه البخاري برقم (١٥٣٨)، ومسلم برقم (٥٤٠)، وزاد: قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ ترك الدعاء لهم، فقيل: أما تراهم قدموا؟

[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لأقربن صلاة رسول الله

ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٢).

[٦] عن أنس رضي الله عنه قال: كان القنوت في المغرب والفجر. أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٨) ومسلم برقم (١٥٥٣) من حديث البراء بن عازب.

[٧] عن خفاف بن أيماء قال: ركع رسول الله ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان والعن رِعْلا وذكوان، ثم وقع ساجداً، قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك. رواه مسلم. برقم (١٥٥٦)

[٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة في الفجر - يقول: اللهم العن فلانا وفلانا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا

ولك الحمد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه البخاري برقم (٤٥٥٦).

[٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح دبر كل صلاة. إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رِعْل وذكوان وعصية، ويؤمِّن من خلفه، وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم. قال عكرمة: هذا افتتاح القنوت. أخرجه أبو داود برقم (١٤٤٣) وغيره، وحسنه الألباني – رحمه الله – في الإرواء (٢ / ١٦٣)

[١٠] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: في القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك

الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستغفرك ونستعينك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١/ ٤٩٦٩) بإسناد صحيح.

[١١] عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في قتاله مع معاوية رضي الله عنه. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١٣/ ٤٩٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٩/ ٧٠٤٩) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٠٤) من طريق ابن معقل عن علي به. قلت: إسناده صحيح.

وهذه الأدلة وغيرها واضحة الدلالة على مشروعية قنوت النازلة، وعليه جماهير العلماء، إلا ما جاء عن الأحناف في ذلك وقد نقل عنهم في ذلك ثلاثة أقوال:

■ **الأول**: أن القنوت منسوخ مطلقًا إلا في الوتر، وهذا

ـول أبي حنيفـة وصـاحبيـه. انظر شـرح مـعـاني الآثار ١ / ٢٥٤)، و«إعلاء السنن» للتهانوي (٦ / ١١٣)

■ **الثاني**: أنه منسوخ في سائر الصلوات إلا في الفجر عزاه التهانوي إلى الطحاوي. انظر «إعلاء السنن» (٦ / ١١٤ - ١١٧).

■ **الثالث**: أن محل قنوت النازلة الصلاة الجهرية دون السـرية. انظر «إعـلاء السنن» (٦ / ١١٤ -١١٥)، وبذل المجهـود في حل أبي داود (٧ / ٢٧١) ثم وقفت على قول رابع، وهو أنه يقنت للنازلة في جميع الصلوات، قاله على القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣ / ٣٥٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

﴿١﴾ ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. ونوقش، بأنه ﷺ إنما تركه لزوال تلك الحادثة التي كان يقنت لها، لا نسخاً للقنوت، يدل على ذلك ما في البخاري ومسلم من حديث

أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته؛ في صلاة الفجر: اللهم العن فلانا وفلانا – لأحياء من العرب – حتى أنزل الله ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾[آل عمران: ١٢٨] زاد مسلم: قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد. فقلت أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم. فقيل: أما تراهم قدموا؟

وهذه اللفظة – أما تراهم قدموا – تبين لك أنهم لولا أنهم قدموا ونجاهم الله من أيدي الكفار لأثبت القنوت ﷺ، وداوم عليه(١).

وقد بوَّب ابن خزيمة – رحمه الله – في صحيحه لحديث أبي هريرة السابق بقوله: باب ترك القنوت عند

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٣٢٧ – ٣٢٨) بتصرف يسير.

زوال الحادثة التي يقنت لها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت، لا نسخًا للقنوت، ولا كما توهم من قال: إنه لا يقنت أكثر من شهر. أهـ[١].

ومما يدل أيضًا على عدم النسخ قنوت بعض الصحابة بعد موت النبي ﷺ فقد صح ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم.

• أما عمر فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١/ ٤٩٦٩) بإسناد صحيح: أنه كان يقنت، ويدعوا في قنوته للمؤمنين، ويلعن كفرة أهل الكتاب.

• وأما علي رضي الله عنه، فقد عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١١/ ٤٩٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٠٩/ ٧٠٤٩)، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٠٤)، بإسناد

---

١) وهذا ابن الهمامي الحنفي يقول في فتح القدير (١/ ٣١٠): يجب أن يكون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً فيه لأنه لم ينقل عنه قوله ﷺ إلا قنوت في نازلة بعد هذه، بل لمجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت، فتكون الثاني شرعية مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت بعد وفاة النبي ﷺ أهـ.

صحيح عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في قتاله لمعاوية رضي الله عنه، وأما أبو هريرة رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري في صحيحه برقم (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٤٢) عنه رضي الله عنه قال: لأقربنّ صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين، ويلعن الكافرين.

﴿ ٢ ﴾ ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٣٨) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش ابن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن الحيان، ورِعْلاً وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك

أُنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ
الِمُونَ (١٢٨)﴾ [آل عمران: ١٢٨].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

[١] بأن لفظة: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل: الآية.
لدرجة من كلام الزهري، نص على ذلك الحازمي في
عتبار (١٥٠)، فقد قال في معرض إبطاله دعوى الشيخ:
ها قوله: ثم بلغنا أنه ترك ذلك، إنما هو من قول الزهري
درج في الحديث إهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٧٥) في
كلام على حديث رقم (٤٥٦٠): قوله حتى أنزل الله:
لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨] تقدم
تشكاله في غزوة أحد وأن قصة رِعْل وذكوان كانت عند
عد ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كان في غزوة أحد،
كيف يتأخر السبب عن النزول؟ ثم ظهر لي علة الخبر وأن
به إدراجًا، وأن قوله (حتى أنزل الله) مقتطع من رواية
هري، عمن بلغه، بيَّن ذلك مسلم في رواية يونس

المذكورة فقال: هنا قال الزهري: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت) وهذا البلاغ لا يصح، لما ذكرته، وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر، لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رِعْل وذكوان، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ كسرت رباعيته، يوم أحد وشج وجهه، حتى سال الدم على وجهه، فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معًا فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد بخلاف قصة رِعْل، وذكوان، فإنها أجنبية، ويحتمل أن يقال: إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم. أهـ وإن كان كذلك فلا نسخ أصلاً، وقد صرح بذلك ابن النحاس[1]

---

(١) في الناسخ والمنسوخ ص (٢٨٥).

ابن حبان[١]، والقرطبي[٢].

ومما يدل أيضًا على عدم النسخ ما رواه مسلم في صحيحه برقم (١٥٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة - في صلاة - شهرًا، إذ قال: سمع الله لمن حمده، يقول في قنوته: (اللهم نجِ الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء له، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: قيل: وما تراهم قد قدموا/ وبما سبق في الرد على دليل القائلين بالنسخ الأول، من أن أبا هريرة كان يقنت بعد وفاة رسول الله ﷺ فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين.

وقد قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٧٦ عقب حديث أبي هريرة السابق، وفيه: (فقيل وما تراهم قد قدموا)،

---

[١] في صحيحه (٥/ ٣٢٨).
[٢] في تفسيره (٤/ ٢٠٠).

وهذا كان قبل الفتح بيسير وإنما أسلم أبو هريرة في غزو
خيبر، وهو بعد نزول الآية بكثير دل أن الآية لم تحمل على
النسخ[١] القنوت، ومما يدل على أن هذه الآية لم تحمل
على النسخ، وإن ثبت أن سبب نزولها كان على ما روين
في حديث ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا
هريرة كان يقنت بعد وفاة رسول الله ﷺ في سائ
الصلوات، ولو كانت الآية محمولة عندهم على نسخ
القنوت لم يقنت بعد، ثم ذكر حديث أبي هريرة السابق
في الصحيحين أهـ.

وقد بوب أبو عوانة في مسنده (٢ / ٢٨٣) لحديث
أبي هريرة السابق فقال: باب السنة في القنوت الدعا
للمسلمين إذا غلب العدو عليهم، وترك القنوت إذا سلم
ورجعوا إلى أهاليهم. أهـ

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أقوا
الناس في المسألة بما فيها القول بالنسخ، ثم قال: والصواب
هو القول الثالث الذي عليه جمهور أهل الحديث وكثير م

ئمة أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما نه ﷺ قنت شهراً، يدعو على رِعْل، وذكوان، وعصية، ثم ترك هذا القنوت، ثم إنه بعد ذلك بمدة، بعد خيبر بعد سلام أبي هريرة قنت، وكان يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، الله اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة، أهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٩).

قال الماوردي في «الحاوي»: فإذا ثبت أن القنوت سنة في الصبح، وأن ما سوى الصبح من الصلوات المفروضات قد قنت فيها رسول الله ﷺ ثم ترك فليس تركه للقنوت فيها نسخًا، ولكن قنت النازلة ثم ترك لزوالها أهـ. الحاوي الكبير (٢/ ١٥٢).

وقال القيسي في «الإيضاح» لناسخ القرآن، ومنسوخة ص (٢٠٥): ... فإنه لو كان هذا منسوخًا لم يجز لنا أن

ندعوا اليوم على الكفار، ونلعنهم في صلاتنا، وذلك جائز بإجماع أهـ. وبنحوه قال ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ص (٢٨٥).

ولو سلمنا بوقوع النسخ، فإنما يدل على نسخ لعن أولئك النفر المعينين، وقد قال بذلك ابن مهدي[١]، وابن حبان[٢]، وابن العربي[٣]، والبيهقي[٤]، وأبو حيان الأندلسي[٥]، وقد ساق ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٦) طرق الحديث السابق، ثم قال: ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية الكريمة، لأن الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعوا لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم، إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨]، في قوم مؤمنين، في يدي قوم

---

(١) انظر التنقيح للذهبي (٣/ ٢٢٨) بحاشية التحقيق لابن الجوزي.
(٢) في صحيحه (٥/ ٣٢٨).
(٣) في الناسخ والمنسوخ (١٣٤).
(٤) في المعرفة (٢/ ٧٦).
(٥) في البحر المحيط (٣/ ٥٦).

فار يعذبون، وإنما أنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿أَوْ يَتُوبَ
يْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)﴾، فيمن كان يدعو النبي
ﷺ عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عزَّ
جلَّ أن ليس للنبي ﷺ من الأمر شيء، في هؤلاء الذين
ان النبي ﷺ يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه تاب عليهم،
هداهم للإيمان، أو عذبهم على كفرهم، ونفاقهم، فهم
لمون، وقت كفرهم ونفاقهم، لا من كان النبي ﷺ يدعوا
م من المؤمنين أن ينجيهم الله من أيدي أعدائه من
كفار، فالوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن
بعة، والمستضعفين من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في
ت دعاء النبي ﷺ بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم
كفار، ولم يترك النبي ﷺ الدعاء لهم بالنجاة من أيدي
فار أهل مكة، إلا بعد أن نجوا من أيديهم، لا لنزول هذه
ية التي نزلت في الكفار والمنافقين، الذين كانوا ظالمين لا
لومين أهـ(١).

(١) وبنحوه قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٠).

وقال الجعبري في رسوخ الأحبار، في منسوخ الأخب
(٢٦٨): ولو صحت – أي الأحاديث المعارضة – أمك
الجمع بأن زيادة الدعاء على الكفار واللعن نسخ منه، وبق
أصله والنهي عن الزيادة أهـ.

قلت: وجمع الجعبري[١] بعيد، فإن النبي ﷺ قد لع
الكافرين بعد نزول الآية، كما في حديث أبي هريرة ف
الصحيحين حين قال: لأقربن صلاة رسول الله إلى أن قال
فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكافرين، وهكذا أمير المؤمنين ع
قد صح عنه، كما سبق أنه كان يلعن كفره أهل الكتاب ف
قنوته، ولو أن الجعبري قال: إنما نسخ لعن المعين لما أبعد
والله أعلم.

هل يشترط إذن الإمام لقنوت النازلة؟

المشهور مذهب الإمام أحمد كما في الإنصاف
للمرداوي (٢ / ١٨٤)، أنه يختص بالإمام الأعظم، وه

---

(١) هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت: ٧٣٢)، و
من كبار علماء الشافعية، انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٣٩٨)

ظاهر مذهب الشافعي كما في الأم (١ / ٣٥١)، وحاشية الجمل (٢ / ٦٥) وعن أحمد في المسألة روايات أخرى، قال ابن مفلح في الفروع (١ / ٥٤٣): وإن نزلت بالمسلمين نازلة استحب لإمام الوقت وعنه - أي أحمد - ونائبه، وعنه: بإذنه، وعنه: وإمام جماعة، وعنه: وكل مصل. أهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢ / ١٧٤-١١٧٥): قوله: إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت، هذا المذهب قدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفائض، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وعنه ويقنت نائبه أيضًا. جزم به في المذهب والمحرر والمنور، وقدمه في الحاوي الكبير، واختاره في مجمع البحرين، وقال الزركشي: ويختص القنوت بالإمام الأعظم، وبأمير الجيش لا بكل إمام على المشهور، وعنه يقنت نائبه بإذنه، اختاره القاضي، وأبو الحسين، وعنه يقنت إمام جماعة، وعنه كل مصل اختاره الشيخ تقي الدين، قال في المحرر: وهل يشرع لسائر الناس؟ على روايتين أهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤ / ٥٩ - ٦١) بعد قول صاحب الزاد: يقنت الإمام في الفرائض، قوله: «الإمام»، من يعني بالإمام؟ إذا أطلق الفقهاء الإمام، فالمراد به القائد الأعلى في الدولة، فيكون القانت الإمام وحده، أما بقية الناس فلا يقنتون، قالوا: لأن الرسول ﷺ قنت عند النوازل، ولم يأمر أحداً بالقنوت، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده ﷺ؛ ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامة، والذي له الولاية العامة على المسلمين، هو الإمام، فيختص الحكم به، ولا يشرع لغيره، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أنه يقنت كل إمام.

القول الثالث: أنه يقنت كل مصل، الإمام والمأموم، والمنفرد، والأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**، وهذا العموم يشمل ما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار، وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت عند النوازل مشروعًا لكل أحد،

لكن الذي أرى في هذه المسألة أن يقتصر على أمر ولي
مر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا ولله
حمد مكان آخر في الصلاة ندعوا فيه، وهو السجود،
لتشهد، وهذا فيه خير وبركة، فأقرب ما يكون العبد من
ه، وهو ساجد، ومع هذا لو قنت أحد لم ننكر عليه أهـ.
ت: لعلح الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – اكتفى بذكر
قوال الثلاثة لشهرتها، وإلا فقد سبق أن هناك أقوالاً أخرى
المسألة.

وبعد النظر فيما سبق يتلخص لنا ما يلي:

١] أنه لا خلاف في مشروعية القنوت في النازلة الشرعية، إذا أمر الإمام بذلك، أو أذن به.

٢] إذا منع الإمام من ذلك فيترك القنوت، ويدعوا المرء في سجوده، وفي آخر التشهد، وفي أوقات الإجابة.

٣] إذا لم يأذن الإمام، ولم يمنع، وأمنت الفتنة بتقدير أهل العلم، فيجوز لكل إنسان أن يقنت كما أطلقه شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

فصل
في أي الصلوات يكون قنوت النوازل

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه يشرع في جميع الصلوات.

الثاني: أنه يشرع في جميعها إلا الجمعة.

الثالث: أن القانت مخير بين القنوت في كلها أو بعضها.

الرابع: لا يقنت إلا في الفجر.

قال بالأول الشافعي، وأكثر اتباعه، وعلى القارئ مر
الحنفية، في مرقاة المفاتيح (٣/ ٣٥٦)، وعزاه النووي في
المجموع (٣/ ٤٩٤) إلى الجمهور.

وقد استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ قنت شهراً متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب
والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله
لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو أحياء من بني سليم ع

ل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل عوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: هذا مفتاح نوت، أخرجه أبو داود برقم (١٤٤٣)، وحسنه العلامة دث الألباني – رحمه الله – في الإرواء (٢ / ١٦٣).

واستدلوا أيضًا، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقربن لاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في ركعة خرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، دما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين، ويلعن افرين، متفق عليه.

على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكر فيه القنوت المغرب.

وقال بالقول الثاني: أحمد واختاره ابن تيمية كما في صاف للمرداوي (٢ / / ١٧٥)، ومعونة أولي النهى / ٣٠)، والفروع لابن مفلح (١ / ٥٤٣).

انظر الأم (١ / ٣٥١)، ومعنى المحتاج (١ / ٢٥٨)، وطرح التثريب (٢ / ٢٩٠)، والتعليقة للقاضي المروزي (٢ / ٨٠٢)، وحاشية الجمل (٢ / ٦٥)، وإرشاد الفقيه (١ / ١٤٠).

وقد استدلوا بالأدلة السابقة، واستدلوا على استـ
الجمعة بأمور:

الأول: أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة، لا تقوم م
الظهر عند الإطلاق.

الثاني: أن الإمام يدعو في خطبة الجمعة دعاءً عا
يؤمن الناس عليه، ويكتفي بهذا الدعاء عن القنوت
صلاة الجمعة، ويناقش:

بأن الجمعة داخلة في جملة قنوته ﷺ في الصلو
كلها، قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٣٥١):

حكى عدد صلاة النبي ﷺ الجمعة، فما علمت أ
منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جـ
قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل ب
معونة أهـ. وقال الشيخ ابن عثيمين: ويرى بعض أهل الـ
أنه لا وجه لاستثناء الجمعة، فإنه إنما لم ينص عليها
الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ؛ لأنها يوم
الأسبوع؛ فلهذا تركت، ويدل لهذا أن رسول الله ﷺ

ر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها
الراتبة التي ترد على الإنسان في كل وقت بخلاف
معة أهـ. [الشرح الممتع (٤/ ٦٣ - ٦٤)].

ويجاب عن ذلك:

بأنه ﷺ لو قنت في صلاة الجمعة، لنقل، وحيث لم
ل كما ينقل في سائر الصلوات دل على عدم مشروعيته
سيما، وقد صح عن أربعة من التابعين إنكار ذلك،
ضهم صرح بأن ذلك بدعة، ولم يصح عن أحد من
حابة، أو التابعين خلاف ذلك.

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٤/
٥٢) عن معمر عن الزهري، وقتادة قالا: ليس في
معة قنوت، قلت: إسناده صحيح.

وأخرج مالك في الموطأ (١/ ١٧٥/ ٤٥٧) أنه سأل
شهاب عن القنوت يوم الجمعة، فقال: محدث لا
فه. قلت: إسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩٤/ ٥٢٨٨) عن

ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: القنوت في ركعتي الجمع

قال: لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا الصبح، وأن أن يكون في الجمعة قنوت.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٦٩. ٥٤١٣) ثنا عبد الأعلى عن بُردْ عن مكحول أنه كان يك القنوت يوم الجمعة.

قلت: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد روي مثل ما سبق أيضًا عن طاووس، والحس وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، لكن كلها ضعيف

وأما القول الثالث: وهو القانت مخير بين القنوت كل الصلوات، أو بعضها، فمن قال به ابن حبان، ف قال في صحيحه (٥/ ٣٢٥)، بعد إيراده لحديث أ هريرة في قنوت رسول الله شهرًا:

في هذا الخبر بيان واضح أن القنوت إنما يقنت

الصلوات عند حدوث حادثة مثل ظهور أعداد الله على المسلمين أو ظلم ظالم، ظلم المرء به، أو تعدى عليه، أو أقوام أحب أن يدعو لهم، أو أسرى من المسلمين، في أيدي المشركين، وأحب الدعاء لهم بالخلاص، من أيديهم، أو ما يشبه هذه الأحوال، فإذا كان بعض ما وصفنا موجوداً قنت المرء في صلاة واحدة، أو الصلوات كلها أو بعضها، دون بعض بعد رفعه رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من صلاته أهـ.

وقال بالقول الرابع الحنفية، مستدلين بأن القنوت منسوخ، إلا في الصبح، وقد سبق ذكر أدلتهم، وجواب العلماء عنها، وقد وافقهم أحمد في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، كما في شرح السنة (٣/ ١٢٤)، والإنصاف (١/ ١٥٧)، وانظر المغني (١/ ٧٨٨)، والراجح والله أعلم هو القول الثاني، ولا يلزم منه القنوت في الصلوات الخمس، بل ذلك مشروع، كما في حديث ابن عباس، ولو أنه فعل كما ثبت عن رسول الله فقنت في الصلوات الخمس

- عدا الجمعة - تارة وفي بعضها تارة كما يدل عليه حديث أنس، وأبي هريرة لكان حسنًا جدًا، والله أعلم.

هل لقنوت النازلة دعاء مخصوص؟

لم يحفظ عن النبي ﷺ - فيما نعلم - في النوازل دعاء مخصوص دوام عيه مع تعدد النوازل التي قنت فيها، وإنما كان يدعو بما يناسب النازلة من دعاء للمؤمنين، أو دعاء على الكافرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧١): وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين، كان ذلك حسنًا. أهـ.

وانظر في هذا «المعنى» لابن قدامة (٧/ ٧٨٨)، وشرح مسلم للنووي (٥-٦/ ١٨١) و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٥٧)، و«الشرح الممتع» (٤/ ٦١-٦٢).

وذهب ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى الكبرى» له (١/ ١٤٣) إلى أن لفظ القنوت في النازلة، والصبح، والوتر في نصف رمضان الثاني: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعزاه إلى أئمة الشافعية. أهـ.

قلت: الأدلة الثابتة في قنوت النبي ﷺ في النوازل تشهد بخلاف ما قال. والله أعلم.

هل لقنوت النازلة وقت محدود؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: يقنت حتى تنكشف النازلة، ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم، مستدلين بحديث أبي هريرة المتقدم وفيه: أن أبا هريرة قال: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ ترك الدعاء لهم. فقيل: أما تراهم قدموا؟

وعللوا ذلك بأن قنوت النازلة معلل بها والأحكام معلقة بالأسباب تحصل بحصولها وتنعدم بانعدامها، قال ابن العربي المالكي – رحمه الله – في القبس (١/ ٣٤٨):

ورأى أحمد بن حنبل أن قنوت النبي ﷺ إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين، والأحكام إذا كانت متعلقة بالأسباب زالت بزوالها أهـ.

وقال ابن حبان في صحيحه (٥ / ٣٢٥) بعد ذكر النوازل والقنوت فيها: فإذا عدم مثل هذه الأحوال لم يقنت حينئذ في شيء من صلاته، إذ المصطفى ﷺ كان يقنت على المشركين ويدعو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يوماً من الأيام ترك القنوت، فذكر ذلك أبو هريرة فقال ﷺ: أما تراهم قد قدموا؟ ففي هذا أبين البيان على صحة ما أصَّلناه أهـ.

وقال ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد ١٠ / ٢٦٤):

فإنه إنما قنت عند النوازل لقوم وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت.

وقال الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢ / ١٥٢): فصل فإذا ثبت أن القنوت سنة في الصبح؛ وأن ما سوى الصبح من الصلوات المفروضات قد قنت فيها رسول الله

ﷺ ثم ترك، فليس للقنوت فيها نسخًا ولكن قنت لنازلة ثم ترك لزوالها، وكذلك إن نزلت بالمسلمين نازلة فلا بأس أن يقنت الإمام في سائر الصلوات، حتى يكشفها الله تعالى كما قنت رسول الله ﷺ حين أسرت قريش من أسرت وقتل من الصحابة عند بئر معونة من قتل. أهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة كما في فتاواها (٧/ ٤٩) هل يجوز القنوت في النازلة في الصلوات الخمس أكثر من مد شهر؟ فأجابت: يجوز ذلك أكثر من شهر تبعًا لحال النازل شدةً واستمرارًا. أهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/ ٦٢): وقنت على قوم دعا عليهم، على رِعْل، وذكوان وعصية، شهرًا كاملاً؛ فقيل إنهم قدموا مسلمين تائبين فأمسك، ودعا على قوم معينين باللعن، فقال: اللهم العن فلانًا وفلانا حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. فأمسك فصار دعاء النبي ﷺ بالقنوت دعاءً مناسبًا، وعلى قدر الحاجة ولم يستمر. أهـ.

القول الثاني: يؤقت بشهر فقط، وإن لم تنكشف النازلة بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. متفق عليه واللفظ لمسلم. وانظر إعلاء السنن للتهانوي (٦ / ١١٨)

والراجح والله أعلم هو القول الأول، ولو فصل أحد من أهل العلم فقال: إن كانت النازلة مستمرة، قنت حتى تنكشف بدليل حديث أبي هريرة السابق، وإن كانت النازلة قد وقعت وانتهت كقتل القراء فإنه يقنت شهراً، بدليل حديث أنس؛ لما كان ذلك التفصيل بعيداً. والله المستعان.

فائدة: لو قال قائل: ما الحامل للنبي ﷺ للقنوت بعد قتل القراء؟

فالجواب: قال الجمل في حاشيته على المنهج (٢ / ٦): وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع شر القاتلين، لا النظر إلى المقتولين، لانقضاء أمرهم وعدم إدراكهم، وإلا فقد وقع للنبي ﷺ أعظم من ذلك ولم يقنت. أهـ

ما حكم الدعاء على معين، أو لعن معين في قنوت النازلة؟

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك مستدلين بالأحاديث السابقة في مشروعية قنوت النازلة وفي بعضها الدعاء لقوم والدعاء على آخرين، وقد عقد ابن حبان في صحيحه لذلك باباً فقال: ذكر البيان بأن المرء جائز في قنوته أن يسمي من قنت عليه باسمه، ومن يدعو له باسمه، ثم أورد حديث أبي هريرة: اللهم انج الوليد بن الوليد ... الخ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) كما في مختصر أبي داود عقب الحديث السابق: وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها، أهـ.

وبنحو قال على القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٥٧)، وعزا القول بجواز الدعاء لمعين أو على معين في قنوت النازلة صاحب «طرح التثريب» إلى الجمهور، انظر «طرح التثريب» (٢/ ٢٩١)، وقال شيخ الإسلام (٢٢/ ٢٧١): ... وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين، كان ذلك حسناً. أهـ.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يدعى لمعين، ولا على معين، انظر طرح التثريب (٢/ ٢٩١) وانظر الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ص(٢٨٧) وقد ذكر أنهم احتجوا بأنه لا يدعى في الصلاة إلا بما كان من القرآن أو ما أشبه أهـ.

والأحاديث الثابتة في دعاء النبي ﷺ قاضية ببطلان ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

متى يقنت للنازلة، قبل الركوع أم بعده؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الذي عليه أكثر أهل العلم أنه يقنت بعد الركوع، نص عليه أحمد وبه قال الشافعي وإسحاق ورواية عن مالك، وقد استدلوا بالأحاديث السابق ذكرها، وفيها أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع[1].

الثاني: أن القنوت محله قبل الركوع، قال به مالك في

---

(١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣٥٢) والمنتقى للباجي (١/ ٢٨٢)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٩٤) وطرح التثريب للعراقي (٢/ ٩١).

شهور عنه، وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، واستدلوا بما
اه البخاري ومسلم من رواية عاصم - الأحول - قال
ألت أنسًا عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده؟ قال
له. قلت: إن فلانا أخبرني أنك قلت بعده، قال: كذب
ا قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرًا.

الثالث: أن القانت مخير بين القنوت قبل الركوع أو
ده، حكى هذا المذهب القرطبي في «المفهم» (٢/
٣٠) عن جماعة من الصحابة، وقال الإمام أحمد: أنا
ذهب إلى أنه بعد الركوع وإن قنت قبله فلا بأس، وبنحوه
ل أيوب السختياني، وانظر المعونة للبغدادي (١/ ٢٤٢)
قال قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: هو مخير إن شاء
بل الركوع، وإن شاء بعده، لأن كل ذلك قد روي عن
صدر الأول أهـ.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما أخرجه ابن ماجة في
سننه (١١٨٣) عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة

١) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٣٥٢).

الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده.

والراجح هو القول الأول، ويجاب عما استدل أصحاب القول الثاني والثالث، أن القنوت قبل الركوع غير محفوظ كما سيتبين بجلاء – إن شاء الله – في البحث الحديثي الآتي:

حديث أنس رضي الله عنه في القنوت:

جاءت السنة عن أنس روايتان:

الأولى: أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع.

والثانية: أنه ﷺ قنت قبل الركوع.

روى القنوت بعد الركوع عن أنس: محمد بن سيرين وقتادة، وأنس بن سيرين، وحنظلة.

أخرج رواية محمد بن سيرين البخاري في صحيحه برقم (١٠٠١)، ومسلم في صحيحه (٥٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٠٠/١٠٧١)، وأبو داود في سننه (٢/٦٨/١٤٤٤)، وابن ماجة في سننه (١/٣٧٤/١١٨٤).

دارمي في سننه (١/ ٣٧٥)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢)، وأبو يعلي في مسنده (٥/ ٢١٧/ ٢٨٢٣)، بيهقي في سننه (٢/ ٢٠٦)، وفي المعرفة /٨٢/ ٩٧٠)، قلت: محمد بن سيرين، ثقة ثبت عابد.

وأخرج رواية أبي مجلز البخاري في صحيحه برقم ٤٠٩)، ومسلم برقم (١٥٤٥)، والنسائي في سننه / ٢٠٠/ ١٠٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٠٨/ ١٩٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٥٠)..

قلت: أبو مجلز هو لاحق بن حميد ثقة.

وأخرج رواية قتادة البخاري في صحيحه (٤٠٨٩)، نسائي في سننه (٢/ ٠٢٠٣/ ١٠٧٧)، والطحاوي في عاني (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٠٦)، وأبو علي في مسنده (٥/ ٣٧٤/ ٣٠٠٢٨)، ٣٩٢/ ٣٠٠٥٧، ٤٠، ٣٠٠٦٩، ٦/ ١٢/ ٣٢٣١.

قلت: قتادة بن دعامة ثقة ثبت.

وأخرج رواية أنس بن سيرين مسلم في صحيحه

(١٥٤٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٢٨٦)، وأحمد ف
مسنده (٣/١٨٤)، قلت: أنس بن سيرين ثقة.

وأخرج رواية حنظلة السدوسي: عبد الرزاق ف
مصنفه (٣/١١٠/٤٩٦٥).

قلت: حنظلة السدوسي ثقة، إلا أن في الطريق إليه ضعيف

وأما رواية القنوت قبل الركوع، فرواها عن أنس ب
مالك عاصم بن سليمان الأحول، واختلف عليه، فرواه ع
محمد بن فضيل، وأبو جعفر البازي، عن أنس أن رسو
الله ﷺ قنت بعد الركوع، أي كالرواية السابقة.

أخرج رواية ابن فضيل أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٨٥)

قلت: محمد بن فضيل بن غزوان صدوق.

وأخرج رواية أبي جعفر الرازي، عبد الرزاق في مصنف
(٣/١٠٩/٤٩٦٣)، قلت: أبو جعفر الرازي صدوق سي
الحفظ. ورواه عن عاصم عن أنس عن رسول الله ﷺ في
القنوت قبل الركوع كل من: عبد الواحد، وثابت بن يزي
الأحول، وأبو معاوية الضرير.

أخرج رواية عبد الواحد البخاري في صحيحه برقم (١٠٠٢، ٣٠٩٦)، وثابت بن يزيد ثقة ثبت، وأخرج رواية أبي معاوية مسلم في صحيحه برقم (١٥٤٧)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤٤)، قلت: أبو معاوية ثقة قد يهم(*).

ورواه عن عاصم قبيصة عن سفيان، أختلف على قبيصة، فرواه عنه عباس الدوري، ومحمد بن إسحاق الصاغاني به، وذكر القنوت بعد الركوع.

أخرج رواية عباس الدوري أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٠٨).

قلت: عباس الدوري ثقة حافظ.

وأخرج رواية محمد بن إسحاق الصاغاني: أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٨٥).

قلت: محمد بن إسحاق الصاغاني ثقة ثبت.

ورواه عن قبيصة أبو أمية الطرسوسي به، وذكر القنوت قبل الركوع.

(*) يَهِم من الوهم.

أخرج رواية أبي أمية في معاني الآثار (١ / ٢٤٣).

وقبيصة بن عقبة السواني إلا أنه استصغر في حديث سفيان.

والناظر في مراتب المختلفين على قبيصة يتبين له أن الراجح عنه رواية الأكثر عددًا وحفظًا.

وعليه فينضم سفيان الثوري إلى الذي رووه قبل الركوع عبد العزيز بن صهيب، أخرج روايته البخاري في صحيحه برقم (٤٠٨٨)، وعاصم الأحول، ثقة، وعبد العزيز ثقة أيضًا.

فيكون عاصم وعبد العزيز في مقابل بن سيرين، وأبي مجلز، وأنس بن سيرين، وحنظلة، إن رجحنا عن عاصم الرواية ألتي فيها القنوت قبل الركوع، وأما إن رجحنا الرواية الأخرى، فينضم عاصم إلى الجماعة في مقابل عبد العزيز بن صهيب، والمختلفون عن عاصم متقاربون، والعلماء وهموا، عاصمًا، ومن معه في ذكر القنوت قبل الركوع. فقد قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٩ / ١٩٣ - ١٩٤)، بعد أن ذكر الخلاف السابق: فتبين بهذا أن رواية عاصم الأحول عن أنس، في محل القنوت، والإشعار بدوامه، مضطربة،

متناقضة، فعاصم نفسه قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه، وقال: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عن عاصم عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه فأنكره ولم يعرفه، وحينئذٍ فلا يقضي برواية عاصم على الناس - مع اضطرابها - على روايات بقية أصحاب أنس بل الأمر بالعكس، وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته، عن أنس القنوت قبل الركوع، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - يقول أحمد في حديث أنس عن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره، قال أبو عبد الله خالفهم عاصم كلهم - يعني خالف أصحاب أنس - ثم قال: هشام بن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع[1]، والهيثمي عن أبي مجلز عن أنس، وأيوب عن محمد سالت أنساً وحنظلة السدوسي، عن أنس أربعة أوجه، وقال أبو بكر الخطيب في كتابه القنوت: أما حديث عاصم الأحول عن أنس، فإنه تفرد بروايته وخالفه الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه

(١) في المطبوع قبل الركوع، والصواب ما أثبتناه، كما في البخاري رقم (٤٠٠٨٩)، ويدل عليه سياق كلام ابن رجب.

القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد، كذا قاله الخطيب في القنوت قبل الركوع ... إلى أن قال: وأما القنوت قبل الركوع، فقد رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما أخرج البخاري عنه من طريقه في السير، وسنذكره إن شاء الله ﷺ.

ثم ذكر ص(١٩٧) فقال: ولكن ليس في هذه الرواية - يعني رواية عبد العزيز عن أنس في ذكر القنوت قبل الركوع تصريح بأن قنوت النبي ﷺ كان قبل الركوع، إنما هو من فُتيا أنس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال الحافظ البيهقي في سننه (٢/ ٢٠٨): ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى أهـ.

وقال في معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٢) بعد ذكر رواية محمد بن سيرين عن أنس بذكر القنوت بعد الركوع: وهذا أولى مما روي عن عاصم الأحول، عن أنس في القنوت قبل الركوع، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً، وما روي عن عبدالعزيز بن صهيب، في بعض هذا المعنى لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت وأفقههم أهـ.

وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٦٣٢).

ورواه حميد عن أنس أن القنوت كان قبل الركوع وبعده.

أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٣٧٤/ ١١٨٣)، وعبد زاق في مصنفه (٣/ ١١٠/ ٤٩٦٦)، والسراج في سنده (ق١١٦/ ١)، كما في الإرواء (٢/ ١٦٢) من يق حميد به. قلت: وهذه الرواية لا تصح؛ لأن حميداً لف فيها الثقات من أصحاب أنس الذين رووه عنه بذكر نوت بعد الركوع، والله أعلم.

وإليك شكلاً يوضح ما سبق:

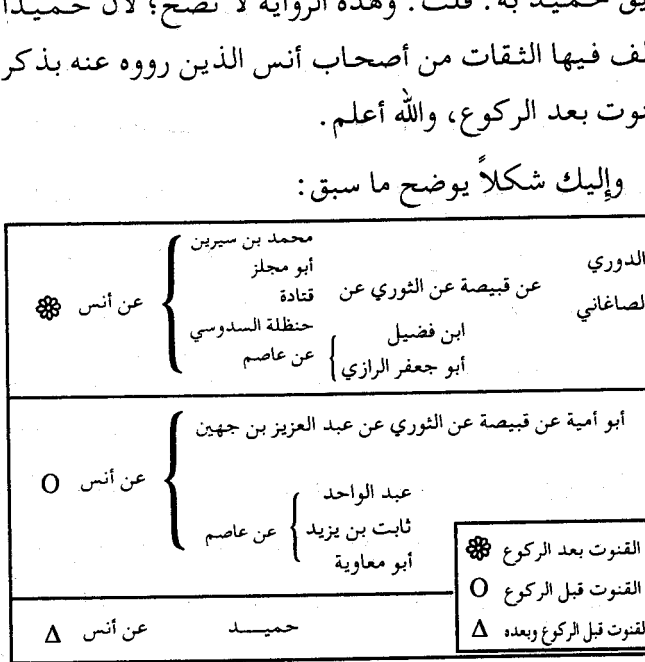

وبعد مما سبق يتبين أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أ
قنت قبل الركوع إلا أننا لا نستطيع أن نحكم على من قنـ
قبل الركوع بالبدعة؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة ﷺ
ومنهم ابن عباس، والبراء ﷺ، أما أثر ابن عباس ﷺ
فأخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١١٣/٤٩٧٣)
وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٠٦/٧٠١٢) من طري
عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، قال: صليت مع ابـ
عباس في مسجد البصرة، صلاة الغداة فقنت قبل الركوع.

قلت: إسناده صحيح، عوف الأعرابي ثقة، وأبو رج
هو عمران بن ملحان ثقة مخضرم. وأخرج أثر البراء ابن أبـ
شيبة في مصنفه (٢/١٠٦/٧٠١٦) ثنا ابن فضيل، ع
مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء أنه كان يقنت قبـ
الركعة، قلت: إسناده حسن، ابن فضيل، وهو محمد بـ
فضيل بن غزوان صدوق، وبقية رجاله ثقات، وقد قـ
الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٩): وقد اختلف عم
الصحابة في ذلك - أي القنوت قبل الركوع وبعد

كم الجهر بقنوت النازلة

حكى الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٩١) اتفاق
لماء على أنه يجهر به فقال: ... ومن ثم اتفقوا على أنه
هر به – قنوت النازلة – بخلاف القنوت في الصبح،
ختلف في محله، والجهر به أهـ.

ونقل كلامه هذا كل من صديق حسن خان في «عون
ري» (٢ / ١٠٦)، ومحمد الأمين الشنقيطي في «كوثر
اني» الدراري (٩ / ٢٩٢) وأمروه.

وانظر إرشاد الفقيه لابن كثير (١ / ١٤٠)، وحاشية
مل على المنهج (٢ / ٧٢)، وطرح التثريب للعراقي
/ ٢٩٥)، وشرح النووي على مسلم (٥ / ١٨١)،
لاء السنن للتهانوي (٦ / ١١٢).

ويدل على ما اتفق عليه أهل العلم ما حفظه
حابة من دعاء النبي ﷺ لقوم، أو دعائه على آخرين،
ا في الأحاديث السابقة المخرجة في الصحيحين
رهما، والله الموفق.

هل يؤمن المأموم على دعاء الإمام في قنوت النازلة؟

يشرع التأمين على دعاء الإمام في قنوت النازلة، وق
سئل شيخنا أبو الحسن المأربي – حفظه الله – عن مشروع
التأمين على دعاء الإمام في قنوت الوتر، فأجاب بالجوا
وذلك في قنوت النازلة أولى، وسأنقل لك نص جوابه؛
فيه من فائدة:

قال – حفظه الله – في سلسلة الفتاوى العدد السادس
برقم (٩٠): روي في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما
رسول الله ﷺ قنت شهرًا متتابعًا في الظهر، والعص
والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة إذا قا
سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أح
من بني سليم، على رِعْل، وذكوان، وعصية، ويؤمن
خلفه. أخرجه أبو داود وغيره، وفي سنده هلال بن خباب
وقد تغير حفظه، وأيضًا فكل من روى عن النبي ﷺ قن
هذا، ما نقل التأمين على الدعاء، إلا أن يقال: إن هذا
عمل بمعناه أهل العلم، فقد قال صاحب المغ

٧٨٦ /)، فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت، أمن من
لفه، لا نعلم فيه خلافًا أهـ. وهو اختيار أحمد، وإسحاق،
آخرين، ولم أقف على من صرح بنفي التأمين إذا جهر
مام، نعم هناك من نفى القنوت أصلاً، وهناك من خير
موم بين التأمين، وأن يدعو بنفسه، كما في المجموع
٢ / ٥٠١-٥٠٢)، وطالما أن هذا هدي السلف ﷺ فلا
اجة للنكير على من فعل ذلك، وكون الشيء لم ينقل
نا فنحن لا نعمل به إذا لم يرد عن سلف الأمة العمل به،
ا وهذا الذي عليه عمل فتوى أكثر السلف، فلا بأس به،
كن لا ننكر أيضًا على من ترك ذلك، ونهجره، فالأمر
هل، والله أعلم.

إلا أن التأمين يكون في مواضع الدعاء لا الثناء، وهو
ختيار أحمد، كما في سؤالات أبي داود لأحمد
(٦٧)، وهو الذي صححه النووي في المجموع (٣ / ٥٠١
٥٠٢)، وهل يدعو الإمام بصيغة الجمع ليدخل المأموم،
يدعو بصيغة الإفراد؟

الراجح من أقوال أهل العلم، أنه يدعو بصيغة الجم
ليشرك المأموم معه، فيؤمن على دعائه، وقد قال بذل
النووي في المجموع (٣/٤٩٦ - ٤٩٧)، وفصل شي
الإسلام؛ كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١١٦ - ١١٩)
بين الأدعية السرية التي لا يؤمن عليها المأموم، كدع
الاستفتاح، وأدعية السجود، والتشهد، ونحو ذلك، فإ
السنة قد وردت بإفرادها، وبين أدعية القنوت التي تحتاج إل
أن يؤمن عليها المأموم، فيجهر بها الإمام، وتكون بصيغ
الجمع، قال: فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا قال الله تعال
لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكا
أحدهما يدعو، والآخر يؤمن، وإذا كان المأموم مؤمنًا عل
دعاء الإمام، فيدعوا بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة، في
قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] أهـ.

وقد ذكر نحو ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره، في
سورة يوس (٢/٥٦٥)، وهذاالتفسير مأخوذ من كلا
السلف، ولم أقف عليه صحيحًا مرفوعًا، وانظر السلسل
الضعيفة لشيخنا - حفظه الله - برقم (١٥١٦).

وأما الاستدلال على أن الدعاء بصيغة الإفراد بحديث: لهم اهدني فيمن هديت ... الحديث، فقد سبق أن كرت أن القنوت في الوتر لا يصح في هذا الحديث، وقد ستدل به ابن همام في شرح فتح القدير (١/٤٤٧)، وزاد صيغة الجمع أهـ. بمعناه والحديث الذي استدل به على لك ضعيف، والله أعلم.

تنبيه: حديث أبي هريرة مرفوعًا: **(لا يحل لرجل يؤم ومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل، فقد انهم)** حديث منكر، قاله شيخنا الألباني – حفظه الله – ي تمام المنة ص (٢٧٨ – ٢٨٠)، بل قد نقل حكم ابن زيمة عليه بالوضع، وإقرار شيخ الإسلام ابن تيمية، تلميذه ابن القيم له؛ وذلك لثبوت السنة بالدعاء المفرد، ي مواضع كثيرة في الصلاة، والله أعلم أهـ.

الخاتمة

نسأل الله الكريم حسنها

بعدما قمنا به من جهد المقل، أحببنا أن نقرب مسائ
هذا البحث، بكتابة خلاصة تحكي ما فيها من خلاف، م
ذكر الراجح من أقوال العلماء:

■ **أولاً**: معنى القنوت في هذا الموضع: الدعاء، ومعن
النازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين، كالقحط
والجدب، والوباء، ومداهمة الأعداء، ونحو ذلك.

■■ **ثانيًا**: حكم قنوت النازلة، وقد اختلف العلم
فيه على ثلاثة أقوال:

١- إنه مشروع. ٢- إنه ممنوع.

٣- كل من الفعل والترك حسن.

قال بالأول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة ع
أبي حنيفة، وهو القول الراجح، الذي شهدت بتقديمه س
رسول الله ﷺ، وعمل أكثر المسلمين، وقال بالثاني أ
حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، والليث، ويحيى بن يحي

وقال بالثالث الثوري، وابن حزم.

■ **ثالثًا**: اختلف العلماء في أي الصلوات يشرع على أربعة أقوال:

الأول: أنه يشرع في جميع الصلوات، قال به الشافعي، وعلي القاري من الحنفية.

الثاني: أنه يشرع في جميعها، إلا في الجمعة، حكاة المرداوي في الإنصاف، عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح.

الثالث: أن القانت مخير بين القنوت في كلها، أو بعضها، وبه قال ابن حبان في صحيحه.

والرابع: أنه لا يقنت إلا في الفجر.

■ **رابعًا**: هل لقنوت النازلة دعاء مخصوص، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: الذي عليه أكثر العلماء، أنه ليس للنوازل دعاء مخصوص، بل يدعى في كل نازلة بما يناسبها.

الثاني: أنه يقنت بـ«اللهم اهدني فيمن هديت ... الخ»، أفتى به ابن حجر الهيثمي، وعزاه لأئمة الشافعية، والراجح الأول.

■ **خامساً**: هل لقنوت النازلة وقت محدود؟

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يقنت حتى تنكشف النازلة، وبه قال أكثر أهل العلم.

الثاني: أنه يقنت شهراً. والقول الأول هو الراجح.

■ **سادساً**: حكم الدعاء على معين، أو لمعين في قنوت النازلة.

وفي المسألة قولان:

الأول: قول الجمهور بجواز ذلك، بدلالة الأحاديث التي ورد فيها التصريح بذلك.

الثاني: قول أبي حنيفة يمنع التعيين في دعاء قنوت النازلة، والراجح الأول.

■ **سابعاً**: متى يقنت للنازلة قبل الركوع، أم بعده؟

اختلف في ذلك على أقوال الثلاثة:

الأول: وبه قال أكثر العلماء أنه يقنت بعد الركوع، وهو الراجح.

الثاني: أنه يقنت قبل الركوع، وبه قال مالك في

المشهور عنه، وأبو حنيفة.

الثالث: أن القانت مخير في ذلك.

■**ثامنًا**: حكم الجهر بالقنوت في النازلة:

وأن العلماء قد اتفقوا على أن القانت يجهر به، حكى ذلك: الحافظ ابن حجر، وذكره صديق حسن خان، والشنقيطي رحم الله الجميع.

وهذا عمل بشري لا يسلم من عثرةٍ أو زلةٍ فـ:

إن تجد عيبًا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

ورحم الله ابن رجب حين قال في أوائل قواعده الفقهية: والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه أهـ.

جعل الله هذا العمل خالصًا لوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

محمد بن علي العمري ونعمان بن عبد الكريم الوتر

الفهرس

الموضوع	صفحة
المقدمة	٣
معنى القنوت	٧
معنى النازلة	٨
حكم قنوت النازلة	١٠
هل يشترط إذن الإمام لقنوت النازلة؟	٢٨
فصل في أي الصلوات يكون قنوت النازلة	٣٢
هل لقنوت النازلة دعاء مخصوص؟	٣٨
هل لقنوت النازلة وقت محدود؟	٣٩
متى يقنت للنازلة، قبل الركوع أم بعده؟	٤٤
حديث أنس رضي الله عنه في القنوت	٤٦
حكم الجهر بقنوت النازلة	٥٥
هل يؤمن المأموم على دعاء الإمام في قنوت النازلة؟	٥٦
الخاتمة	٦٠
الفهرس	٦٤